

# تنظيمات التزامات التوطين لمقدمي خدمات الاتصالات

---

شوال ١٤٤٢هـ

يونيو ٢٠٢١م

الاصدار رقم (١)

## جدول المحتويات

٤	مقدمة	1.
٥	تعريفات	2.
٥	نطاق الوثيقة	3.
٦	الهدف من الوثيقة	4.
٦	الأحكام العامة	5.
٧	التزامات التوطين	6.
٨	التدقيق والالتزام	7.
٩	ملحق (أ): نموذج التزامات توطين الوظائف	

## جدول ضبط النسخ

يوليو ٢٠٢١م	الإصدار رقم (١)
-------------	-----------------

## ١. مقدمة

- ١-١ تختص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ("الهيئة") بتنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية بموجب نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) والتاريخ ١٢/٣/١٤٢٢هـ ولأئحته التنفيذية، وتنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ٥/٣/١٤٢٢هـ.
- ٢-١ تحدد المادة الثالثة في الفصل الثاني من نظام الاتصالات ("النظام") الأغراض التي يتم تنظيم القطاع بموجبها ومن ذلك "نقل تقنية الاتصالات، وتوطينها، ومواكبة تقدمها".
- ٣-١ تحدد المادة الثالثة من تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ("التنظيم") مهام الهيئة المناطة بها؛ ومن ذلك "تشجيع الاستثمار في خدمات تقنية المعلومات، وتصنيعها، وتأهيل الكوادر البشرية العاملة في هذا المجال".
- ٤-١ تم فرض التزامات توطين الوظائف القيادية ودرجة الالتزام بنسب التوطين المطلوبة على مقدمي الخدمات في قطاع الاتصالات.

## ٢. تعريفات

إن الكلمات والعبارات التي تم تعريفها في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وأنظمة الهيئة الأخرى سيكون لها نفس المعنى عند استخدامها في هذه الوثيقة، كما يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المقترنة بها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١-٢ المملكة: المملكة العربية السعودية.
- ٢-٢ الهيئة: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- ٣-٢ مقدم الخدمة: جميع مقدمي خدمات الاتصالات الخاضعين لتنظيم الهيئة وفق ترخيص أو تسجيل صادر عن الهيئة.
- ٤-٢ القطاع: قطاع الاتصالات.
- ٥-٢ الرئيس التنفيذي أو رئيس المنشأة: يقصد به أعلى عضو تنفيذي في المرتبة الوظيفية في المنشأة والمسؤول النهائي عن اتخاذ القرارات وإدارة المنشأة أمام الهيئة والجهات الأخرى.
- ٦-٢ موظفي الإدارة العليا (المستوى الأول): يقصد به الموظفين التنفيذيين التابعين مباشرة للرئيس التنفيذي للشركة.
- ٧-٢ موظفي الإدارة العليا (المستوى الثاني): يقصد به الموظفين التنفيذيين التابعين مباشرة للتنفيذيين بالمستوى الأول للشركة.
- ٨-٢ توظيف الوظائف: قصر العمل على المواطنين السعوديين، بالإضافة إلى الإحلال التدريجي للمواطنين السعوديين وفق خطة إحلال وصولاً في النهاية إلى توظيف الوظائف بالشكل الأمثل للاستفادة من الكوادر الوطنية بما لا يتعارض مع التوجهات الخاصة باستقطاب التقنيات الحديثة وتعزيز استثماراتها.

## ٣. نطاق الوثيقة

- ١-٣ تطبق هذه الوثيقة على مقدمي الخدمة في قطاع الاتصالات المرخصين أو المسجلين ومن في حكمهم داخل المملكة.
- ٢-٣ لا تقيّد هذه الوثيقة العمل بأي أنظمة أو لوائح أو قرارات أخرى معمول بها في المملكة. كما أنها لا تتعارض مع ما يصدر عن الجهات المختصة ذات العلاقة.
- ٣-٣ تظل التزامات التوظيف ودرجة الالتزام بنسب التوظيف المطلوبة على مقدمي الخدمة سارية ما لم يتم إنهاؤها أو تعديلها وفقاً لأنظمة الهيئة.

## ٤. الهدف من الوثيقة

تهدف هذه الوثيقة إلى:

- ١-٤ تنظيم وحصص التزامات مقدمي الخدمة تجاه توظيف الوظائف والنسب المطلوبة حسب نوع ترخيص أو تسجيل مقدم الخدمة.
- ٢-٤ حصر الوظائف الواجب إسنادها إلى موظفين سعوديين لدى مقدمي الخدمة.
- ٣-٤ تسهيل عملية متابعة استيفاء مقدمي الخدمة لالتزامات التوظيف المطلوبة.

## ٥. الأحكام العامة

- ١-٥ يجب على مقدم الخدمة الالتزام بوثيقة تنظيمات التزامات التوظيف لمقدمي خدمات الاتصالات "هذه الوثيقة"، وأحكام نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة، وما يصدر من الهيئة من قرارات وإرشادات.
- ٢-٥ يطبق على مقدم الخدمة وتصرفاته، فيما لم يرد به نص في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم الهيئة، الأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة.
- ٣-٥ يجب على مقدم الخدمة الالتزام بتزويد الهيئة بأي تقرير أو معلومة يتم طلبها ضمن متطلبات تطبيق هذه الوثيقة خلال المدة المقررة لذلك وعلى النحو الوارد في طلب الهيئة، ويكون مسؤولاً أمام الهيئة عن أي إخفاق يترتب على ذلك. ويحدد النموذج الوارد في الملحق (أ) التقرير المطلوب في نهاية كل ربع من العام على سبيل المثال لا الحصر.
- ٤-٥ للهيئة الحق في تقييم التزام مقدم الخدمة بالطرق التي تراها مناسبة على سبيل المثال لا الحصر التقييم الذاتي أو الزيارات الميدانية للتدقيق، وفق تقديرها المطلق.
- ٥-٥ تخضع هذه الوثيقة إلى مراجعة الهيئة الدورية، ويتم تحديثها تبعاً لذلك.

## ٦. التزامات التوطين

## ١-٦ التزامات التوطين العامة والنسب المطلوبة:

١-١-٦ ١-٦ تطبق أحكام هذه الفقرة (١-٦) على مقدمي الخدمة الحاصلين على إحدى التراخيص التالية:

- الترخيص الموحد ذي البنية التحتية،
- ترخيص تقديم خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية،
- ترخيص تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO)،
- ترخيص تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)،
- ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية.

٢-١-٦ ٢-١-٦ يجب على مقدمي الخدمة الحاصلين على إحدى التراخيص المذكورة في الفقرة (١-٦) أعلاه، تحقيق التزامات توظيف

الوظائف القيادية والوظائف العامة ونسب التوطين المطلوبة حسب الآتي:

١-٢-١-٦ ١-٢-١-٦ أن يكون الرئيس التنفيذي سعودي الجنسية،

٢-٢-١-٦ ٢-٢-١-٦ الالتزام بتوطين موظفي الإدارة العليا (المستوى الأول) بنسبة لا تقل عن (٧٥%)،

٣-٢-١-٦ ٣-٢-١-٦ الالتزام بتوطين موظفي الإدارة العليا (المستوى الثاني) بنسبة لا تقل عن (٨٠%)،

٤-٢-١-٦ ٤-٢-١-٦ الالتزام بتحقيق نسبة عامة لتوطين الوظائف لا تقل عن (٨٠%) على مستوى جميع الموظفين بالشركة.

## ٢-٦ التزامات توظيف إدارة وقيادة الوحدات الإدارية:

١-٢-٦ ١-٢-٦ تطبق أحكام هذه الفقرة (٢-٦) على مقدمي الخدمة الحاصلين على إحدى التراخيص التالية:

- الترخيص الموحد ذي البنية التحتية،
- ترخيص تقديم خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية،

٢-٢-٦ ٢-٢-٦ يجب على مقدمي الخدمات الحاصلين على إحدى التراخيص المذكورة في الفقرة (١-٢-٦) أعلاه، شغل وظائف قيادة

وإدارة الوحدات الإدارية التالية إلى موظفين سعوديين أيا كان المسمى الوظيفي لها:

- الشؤون التنظيمية،
- والشؤون الحكومية،
- والموارد البشرية،
- وخدمات الدعم الفني والرد على المشتركين،
- والشؤون القانونية، والمراجعة الداخلية.

٣-٢-٦ ٣-٢-٦ يجوز للهيئة تحديد وإضافة التزامات أخرى متعلقة بتوطين وظائف إدارة وقيادة الوحدات الإدارية غير ما تم ذكره في

الفقرة (٢-٢-٦) وفق تقديرها المطلق.

## ٧. التدقيق والالتزام

١-٧ يجب التعاون الكامل مع مفتشي الهيئة وتسهيل مهماتهم وإتاحة جميع موارد مقدم الخدمة الممكنة للقيام بعملية التفيتيش، بما في ذلك: الاطلاع على أنظمة مقدم الخدمة وتزويد المفتش بكافة المستندات والوثائق المطلوبة التي من شأنها تأكيد التزام مقدم الخدمة بكافة الالتزامات الواردة بهذه الوثيقة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٢-٧ في حال عدم تحقيق مقدم الخدمة للالتزامات الواردة في هذه الوثيقة؛ فستكون إجراءات التصعيد على النحو التالي:  
١-٢-٧ يجب على مقدم الخدمة وخلال المدة التي تحددها الهيئة تقديم بيان أسباب عدم تحقيق الالتزامات المطلوبة، وتزويد الهيئة بخطة تصحيحية تتضمن الخطوات المحددة التي تم اتخاذها أو التي يعتزم اتخاذها لاستيفاء الالتزامات المطلوبة وفق جدول زمني محدد.

٢-٢-٧ تقوم الهيئة بإشعار مقدم الخدمة بنتيجة دراسة ما تم تقديمه في الفقرة (١-٢-٧) خلال ٣٠ يوم، وتكون احتمالات نتيجة الدراسة على النحو التالي:

- قبول الهيئة للتفسيرات المقدمة والخطة التصحيحية لتحقيق الالتزامات الواردة في هذه الوثيقة ضمن الجدول الزمني المحدد.
- أو رفض الهيئة لما تم تقديمه، وإشعار مقدم الخدمة بالخطوات الإضافية أو التعديلات التي يجب عليه اتخاذها والفترة الزمنية لتنفيذها. ويجوز للهيئة إلزام مقدم الخدمة بتقديم تقارير إضافية لحين تحقيق الالتزامات الواردة في هذه الوثيقة.

٣-٧ في حال الانتهاء من إجراءات التصعيد المذكورة في الفقرة (٢-٧) واستمرار مقدم الخدمة بعدم تحقيق الالتزامات الواردة في هذه الوثيقة، فيجوز للهيئة فرض عقوبات على مقدم الخدمة وفقاً لأنظمتها.



## ملحق (أ): نموذج التزامات توظيف الوظائف

يجب على مقدمي الخدمة الالتزام بتعبئة وتقديم النموذج التالي للهيئة في نهاية كل ربع من العام حسب الآتي:

المدخلات		المؤشر
النسبة (%)		النسبة العامة لتوظيف الوظائف
(سعودي/غير سعودي)		الرئيس التنفيذي
النسبة (%)		موظفي الإدارة العليا (المستوى الأول)
عدد غير سعودي	عدد سعودي	
ن	ن	
(...)	(...)	
النسبة (%)		موظفي الإدارة العليا (المستوى الثاني)
عدد غير سعودي	عدد سعودي	
ن	ن	
(...)	(...)	



هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات  
Communications & Information  
Technology Commission